

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (6)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله نعم وحتى باطن شعرها ويجب نقضه. نعم. ويجب ويجب نقضه في الحيض والنفس الجنابة ويكفي الظن في الاسbag. نعم. وستنه الوضوء قبله وازالته ما لوثه من اذى وافراغه الماء على رأسه ثلاثاً وعلى بقية جسده ثلاثاً - 00:00:00 والموالاة وامرار اليد على الجسد. واعادة غسل رجليه بمكان اخر ومن نوى غسلاً مسنوناً او واجباً اجزاء عن الاخر. وان نوى رفع الحديثين او الحدث او او امراً لا يباح الا بوضوء وغسل اجزاء عنهم. ويسن الوضوء - 00:01:00 في مد وهو رطل وهو رطل وثلث بالعراق. واوقيتان واربعة اسباع بالقدس والاغتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراق. وعشرة اواقي وسبعين بالقدس ويكره الاسراف لا الاسbag بدون ما ذكر. ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذى به. وفي الحمام ان - 00:01:30 من الوقوع في المحرم فان خيف كره وان علم حرم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله يقول رحمة الله تعالى وحتى باطن شعرها حتى اشارة للخلاف في المذهب وهو - 00:02:00 والخلاف الضعيف فتغسل المرأة باطن شعرها اي اي اصوله. ويجب نقضه اي نقض شعر المرأة في الحيض والنفس لا الجنابة. اتفقنا على ان في لا بد ان يعم جميع البدن بالماء. ومما يعمم الشعر. نأتي الى المرأة والشريعة - 00:02:20 شوفت ان المرأة تظفي شعرها وتقبقه. لا ان تقصه وتحفظه. ففي غسل الحيظ والجنابة ففي غسل الحيض والنفس يجب على المرأة ان تنقض شعرها. ان كان مربوطاً او كان ظفائرها - 00:02:50 مجدولاً يجب عليها ان تنقضه. فان كان الغسل غسل جنابة من جماع او احتلام فيكفي في ان تروي اصول الشعر وتغسل ظاهره من غير ان تنقضه. لماذا فرقت الشريعة بين هذا وهذا - 00:03:10 فرقت الشريعة بين هذا وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عائشة انقضى شعرك واغتسلي في حيضها وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تتحملي على - 00:03:30 رأسك في ثلاث حفایات. ثم تفیض الماء عليه. ان كان في غسل جنابة اما ان كان في حيظ ونفس فلا بد من نقضه. ففي كل الامرين لا بد ان يصيب الماء اصول الشعر - 00:03:50 وظاهره. واشتهر عند النساء امر لا دليل عليه. انما نشأ من فهم خاطئ. ظن انه في غسل الجنابة يكفي ان تمسح على شعرها. وفي غسل الحيض هو الذي يجب عليها - 00:04:10 ان تنقضه وهذا غلط. لانها في غسل الجنابة لا بد ان تروي اصول الشعر وتغسل ظاهره. انما الفرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض والنفس انه في غسل الجنابة لا تلزم المرأة بتنقض الشعر. وفي - 00:04:30 في غسل الحيض والنفس لا بد من نقضي هذا الشعر المربوط سواء ربط بالجذل جدائل وظفائر او ربط بان جمع بعضه على بعض. هذى ما ناحية لا بد ان يتنبه لها النساء وينبهن وينبهن عليها - 00:04:50 ويکفي الظن بالاسbag يکفي انه يظن انه اسبغ غسله ووظوعه. وهذا من المواقع التي تنزل فيها المظنة منزلة الحقيقة. الغسل له سنن. اول سنه كما ذكر الماتن الوضوء قبل الغسل - 00:05:10 فيتوضاً وضوءه للصلوة. السنة الثانية ان يغسل فرجه ويذيل ما لوثه من الاذى. لا سيما لزوجة المني ولزوجة الافرازات الناشئة من الجماع. ثالثاً افراغه الماء على رأسه ثلاثاً لماذا قالوا ثلاثاً ليحصل التأكيد بان يروي اصول الشهر لان تحت كل شعرة جنابة كما - 00:05:30

فسبق رابعا من السنن ان يفيض الماء على بقية جسده ثلاث مرات ويكتفي عن هذا وهذا ان يدخل تحت الدش. والصنبور فيتأكد ان الماء اصاب جميع جسده من السنن رابعا او خامسا التيامن يبدأ بميامنه. فيغسل الجانب الايمن قبل الجانب الايسر - 00:06:00  
من السنن ايضا الموالاة. الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله. والموالاة وان كانت شرط في ايش في الوضوء لكنها في الغسل سنة لان في الغسل يعم في الماء جميع بدنها. من السنن ايضا - 00:06:30

امرار اليد على الجسد. وهذا المسمى عند الناس بالتدليك بالدلك. يدلك جسده ليزيل ما فيه من الوسخ والاذى من السنن ايضا ان يبعد غسل رجليه في مكان اخر. لانه كانت مغاسله - 00:06:50  
هم طين. فتلوت الرجلين بالطين. قال فيستحب ان يغسل رجليه في موضع اخر ان كان الموضع نظيف كالبانيو او البلاط او السيراميك جعل اخر ما يغسل من جسده ايش؟ رجليه - 00:07:10

من الاحكام المتعلقة وستأتي سنن اخرى لكن هذه سنن في ذات في نفس الغسل من نوى غسلا مسنونا. مثل ايش الغسل المسنون عندهم؟ الغسل للحرام. الغسل للعيد الغسل الاجتماعي الناس من نوى غسلا مسنونا او واجبا كالغسل من - 00:07:30  
الجناة او الحيض او النفاس اجزا احدهما عن الاخر. لماذا اجزا هذا عن هذا؟ قال لانه نوى عبادة سواء عبادة مسنونة او عبادة واجبة فاغنى هذا عن هذا. لانه مرن ان من فروعه - 00:08:00

ان من شروط الغسل النية وان نوى رفع الحدثين نوى بفسله ان يرفع الحدث الاصغر والاكبر او نوى رفع الحدث واطلق. اجزا عن الحدثين. لانه نوى رفع الحدث وبالحديث انما الاعمال بالنيات. او نوى امرا لا يباح الا بوضوء او غسل. مثل ماذا - 00:08:20  
نوى ان يطوف ولابد للطواف من وضوء. نوى ان يمس المصحف ولابد له من وضوء فقد سأله ذلك لكن قالوا لو نوى امرا مستحبها لا يكفي عن الواجب. اذا قولهم - 00:08:50

وان نوى او او امرا لا يباح الا بوضوء او غسل اجزاء عنهم اي عن الاصغر والاكبر. فان مسنونا لم يجزئ عن الاصغر والاكبر الا اذا نوى الاصغر او نوى الاكبر. هذه - 00:09:10

في سنن متعلقة بالغسل هناك سنن متعلقة بالغسل. وهي الماء. قال ويسن الوضوء بمد. والغسل بصاع ثم فسر لكم المد انه ثلث انه رطل وثلث بالعربي اي بوحدة الوزن العراقية وانه - 00:09:30

اوقيتان واربعة اسباع بالقدس والمؤلف من اين؟ ها؟ من طول كرم ولهذا هو الكرم ولم يذكر معياره معيار المد او الصاع بالمصري كما يذكره الفقهاء الحجاوي والبهوت وغيرهما. ونحن محن بحاجة الى هذا التدقيق. الرطل - 00:09:50  
المد قدر ما في اليدين ممدودتين المتوسطتين. هذا مد. والصاع اربعة امداد ودليل ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها بل في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغفل - 00:10:20

بالصاع ويتوضا بالمد. بل جاء في حديث عائشة ان النبي اغتنس بثلاثة امداد. اي باقل من ثلاثة ارباع الصاع. وهذا فيه تشوف الشريعة الى ماذا؟ الى الاختصار. والى عدم السرف. والى - 00:10:40

في الاقلال من الماء ولو كان كثيرا. وهذا يحتاج اليه يا اخوانى في اه ازمة المياه او في الزحام العظيمة انسان في الحرم وما يتيسر له الخروج يستطيع ان يتوضأ بالمد من الماء - 00:11:00

وهذا محرج لا سيماء في اوقات الزحام في رمضان وفي الحج. ثم بين مقدار الرطل ومقدار الصاع ونحن لسنا بحاجة الصاع والرطل الصاع وحدة كيل والرطل وحدة وزن. وللهذا صاع - 00:11:20

الماء يختلف عن عن صاع الدقيق وصاع التمر عن صاع آآ البر لان العبرة وحدة ايش ثم قال ويكره الاسراف. هل الاسراف مكره ولا محرم؟ يجتمع فيه الامر لان الكراهة كراهتان عند العلماء. كراهة تنزيه وكراهة تحريم. متى يكون الاسراف مكرهها كراهة - 00:11:40

تحريم ومتى يكون الاسراف مكرهها كراهة تنزيه يكون مكرهها كراهة التنزيه اذا زاد عن المعتاد في وضوءه. يفتح الصنبور على اقوى شيء يتوضأ. هذا مكره. وربما يصل الى التحرير. لان الله - 00:12:10

جل وعلا يقول وكلوا وابشرموا ولا تسرفو. انه لا يحب المسرفين. ويقول جل وعلا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان ربى وجاء في الحديث وان كان فيه مقال افي الوضوء سرف يا رسول الله؟ قال نعم ولو كنت على نهر جاري - [00:12:30](#)  
فان الشرف مذموم كل. الشرف بالاكل بالشرب بالوضوء بالغسل باللباس. كل مكره شرعا ويكره الاسراف لا الاسراف بدون ما ذكر.

بدون ما ذكر من اه من سنن الوضوء فان اسبغ الوضوء يعني اتمه هذا لا مكره لكن اذا - [00:12:50](#)  
ازاد على ثلاث غسلات من غير حاجة هذا مكره. ثم قال ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذني به. المسجد لما كان موضع العبادة لا  
مانع ان يغتسل فيه. لا ان يبول - [00:13:20](#)

فيه او او يتغوط بنهي النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي عن ذلك. فان اعرابيا دخل في طائفة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام  
فبالا فهم الصحابة به قال دعوه واريقوا على بوله - [00:13:40](#)

قال ذنوبا من ماء ثم قال ان المساجد لم تبني لذلك. يجوز ان يباح ان يغتسل في المسجد. الاغتسال هو بالماء اذا كان هذا  
الاغتسال لا يؤذني به اما المساجد الان مفروشة بالبلاط وبالفرش اذا - [00:14:00](#)

فيها اى ونזה الفرش. وكردها فهنا يحرم اما لو كان المكان المسجد فيه مغسل اغتسال فيه او فيه تراب جاز ان يغتسل لان الاغتسال  
ليس فيه آه ليس فيه نجاسة. ما لم يؤذني وفي الحمام يباح الغسل في الحمام ان امن الوقوع في المحرم - [00:14:20](#)  
ما المحرم؟ الاختلاط كشف العورات. والحمامات هي المسممة عند الناس بالسونا. يغتسلون في فيها لاجل البخار. فاذا امن الا يكون  
فيها محرم من خلطة رجال ونساء. او انكشف عورات جاز ان - [00:14:50](#)

فان خبفا خاف المحرم لم يتحقق صار الاغتسال في الحمام مكره او الاغتسال في المسجد اذا خاف الاذية مكرهها. فان تحقق  
وعلم وقوع الاذى. او تتحقق من اختلاط في الحمام بين الرجال والنساء. او تأكد من اين؟ كشف عورته. صار الاغتسال عندئذ في  
المسجد - [00:15:10](#)

اذا تتحقق المحرم تتحقق الاذية او في الحمام اذا تتحقق المحرم صار هذا محرما. نعم فصل في الاغتسال المستحبة. وهي ستة عشر  
اكدتها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ثم لغسل ميت ثم لعید حضرها. نعم. كيف - [00:15:40](#)

لذكر حضرها لذكر حضرها مهوب لذكرها اعدها اه اكادها لصلاة جمعة في يومها لذكر حظرها لذكر حضرها ثم لغسل ميت ثم  
لعید في يومه. ولكسوف ثم لغسل ميت. ثم ثم لغسل - [00:16:10](#)

لميت ثم لعید في يومه. ولكسوف واستسقاء وجنون واغماء. والاستحاضة لكل كل صلاة ولاحرام ولدخول مكة وحرمتها ولو قوف  
بعرفة. وطواف زيارة وطواف داع ومبيت بمذدفة ورمي جمار. ويتيتم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء ان - [00:16:40](#)

تعذر لها ذكر الغسل في شروطه وواجباته وفروعه وسننه ومباحاته اردد هذا الفصل في الاغتسال المستحبة. اذا ما سبق للغسل  
الواجب. الاغتسال المستحبة والمستحب عند الفقه وشو؟ ما المستحب عند الفقهاء؟ ما يعاقب تاركه ويثاب فاعله. صح - [00:17:10](#)  
والله مهوب صح. المستحب عند الفقهاء ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه خلافة مكره الاغتسال المستحبة ستة عشر. ليش قال ستة

عشر ولم يقول ستة عشرة لان الاغتسال جمع غسل. والغسل مذكر ولا مؤنث؟ مذكر. فخالف المعدود فقال ستة عشر. عد - [00:17:40](#)  
معي اكده هذه السنن غسل اه اكدها الغسل لصلاة جمعة في في يومها لذكر حضرها. غسل يوم الجمعة عند الفقهاء سنة مؤكدة متى  
يغتسل في يومها؟ اليوم متى يبدأ؟ الساعة الثانية عشرة ليلا ها؟ هذا اليوم - [00:18:10](#)

مو باليوم الشرعي. اليوم الغربي يبدأ الساعة الواحدة. اما اليوم الشرعي من طلوع الفجر متى تسحرتون انتم؟ الساعة اثنعش بالليل  
ولا الساعة وحدة؟ ها انتبهوا يا اخوانى لان هذى مشكلة تأتينا في رمي الجمار - [00:18:40](#)

يرمون الساعة اثنعش في الليل لهذا اليوم يوم ينتظرون شوي الواحدة صباحا اليوم الثاني لانه برمج نفسه عن اليوم الغربي  
وليس اليوم الشرعي. اليوم يبدأ عندنا في شرعنا متى بطلوع الفجر. اذا اكده الاغتسال - [00:19:00](#)

اي السنة المؤكدة ليوم الجمعة في يومها. اي من طلوع الفجر. لذكر وليس ذكر لذكر يخرج ايش؟ الاننى لان الاننى لا لا تلزم بحضور  
الجمعة. لذكر حضرها فان كان الذكر لم يحضرها لانه مسافر او بدوي او مسجون لا يجب عليه غسل الجمعة - [00:19:20](#)

دليل ذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل  
اخرجه السبعة من هم السبعة؟ ها - 00:19:50

البخاري ومسلم. الترمذى. ها؟ وابو داود. والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد هؤلاء السبعة ويقال لهم الجماعة طيب من هم  
التسعة هؤلاء السبعة يضاف اليهم مالك في الموطأ والدارم في سننه. هؤلاء التسعة - 00:20:10

فالمنذهب ان ان غسل الجمعة سنة مؤكدة. والقول الثاني بأنه واجب لمن كان فيه رائحة كريهة. من ابطيه او من شعره القول الثالث  
بأنه واجب مطلقا. لأن النبي يقول غسل الجمعة واجب على كل محتمل. والمحتمل هنا من؟ اي البال - 00:20:40

النوع الثاني من الاغسال المستحبة عندهم ثم لغسل ميت يعني في الاكديه في السنية لمن غسل ميتا فيستحب له ان يغسل. واخذوا  
حديث ابي هريرة هريرة من غسل ميتا فيليغسل من حمله فيليتوضا على الاستحباب. ثم لعید في يومه. لأن يوم - 00:21:10

العید يستحب التنظف فيه. والتطهر في يومه في يوم العید. ويجوز في ليلته لأن الليلة لليوم ها؟ ها؟ نعم. قيل ذلك في غسل الجمعة  
انه يتبع الليل ليلاها يتبع نهارها. رابعا ولكسوف يستحب ان يغسل للكسوف - 00:21:40

قالوا انه صلاة جماعة فاستحب ان يخرج اليها مغتسلا متنظفا قالوا لا متطيبا الكسوف والاستسقاء يستحبون التنظف ولا يستحبون  
التطيب بخلاف الجمعة والعید. لأن النبي خرج للكسوف خاشعا متبدلا متواضعا متضرعا مترسلا. كما جاء ذلك في حديث - 00:22:10

اه ابن عباس رضي الله عنهم ولكسوف واستسقاء لأنهما صلاة جماعة فاستحب لهما التنظف وجنون اي من افاق من جنون يستحب  
له ان يغسل. وهذا من باب واغماء من افاق من اغماء استحب له ان يغسل لانه انشط واعود له واقوى له - 00:22:40

ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمى عليه في مرضه الذي مات فيه ثم لما افاق اغسل وامر ان يصب عليه من سبع قرب. في  
حديث عائشة في الصحيحين. هذا استحباب الاغتسال لمن افاق من اغماء - 00:23:10

وقولهم ولكسوف واستسقاء وجنون واغماء اي لاجل الكسوف ولاجل الاستسقاء وللاتفاق من الجنون والاتفاق من الاغماء. ثامنا  
والاستحاضة لكل صلاة. من هي المستحاضة ذكرنا هذا في الدرس السابق هي المرأة التي يخرج منها دم النزيف لا دم الحيض. يسمى  
بالاستحاضة - 00:23:30

وزينب آا وحملة بنت جحش اخت زينب استحاضت سبع سنين. والدم يجري منها فيستحب لهذه المستحاضة ان تغسل لكل صلاة.  
هذا استحباب. ما السنة ما الواجب؟ الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام زينب اه اغسلني عنك الدم اه واغسلني لكل صلاة اي وقت - 00:24:00

توضئي لكل صلاة وكان زينب تغسل لكل صلاة. هذا استحباب لا وجوبا. التاسع والاحرام في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم تجرد من ثيابه واغسل لاحرامه. فطبيته لاحرامه قبل - 00:24:30

ان يحرموا لحله قبل ان يطوف بالبيت. عاشر اذا الاغتسال للاحرام سنة سواء في البيت او في في مساجد الميقات عاشر ولدخول  
مكة يستحب لمن دخل مكة ان يغسل بحديث ابن - 00:24:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بذى طوى واغسل ودخول حرمها الحق بمكة الحرم قالوا تشريفا للحرم يغسل له ولو قوف بعرفة.  
وهذا مستحب عند الفقهاء فعل بعض الصحابة قال لان عرفة مشهد عظيم. يجتمع فيه بالمسلمين فاستحب الاغتسال له - 00:25:10

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل ليوم عرفة. فبقي الامر على عدم الاستحباب. اذ لو كان مستحبا لفعله النبي عليه الصلاة  
والسلام لوجود ايش؟ لوجود سببه. لكن لما جاء عن بعض الصحابة استحسن الفقهاء لان من اصول - 00:25:40

الحنابلة ان المسألة اذا لم يأتي فيها دليل وجاء فيها فعل الصحابي قدم فعل الصحابي على غير على رأي غيره من الرجال وطواف  
زيارة يستحب الاغتسال لطواف الزيارة. واخذوه من حديث عائشة من حديث جابر - 00:26:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم العيد لما رمى ثم نحر ثم حلق اغسل وتجرد من احرامه ولبس ثيابه وطبيته عائشة بمسك  
افاضته. فقالوا يستحب الاغتسال لطواف الافاضة - 00:26:20

وهو طواف الحج ويسمى بطواف الزيارة. زيارة لانه طال عهده عن البيت. ذهب الى عرفة ثم مزدلفة ثم منى اما طواف الحج لانه ركن الحج. من اركانه الاربعة ويسمى بطواف الافاضة لانه افاض الى البيت - 00:26:40  
قال قالوا وطوافي وداع. وهذا استحسان منهم والا لم يأتي به دليل. النبي عليه الصلاة والسلام لم يغتسل لطواف الوداع. لكن لما قالوا ان طواف الوداع واجب وطواف الحج ركن اشتراك بالفразية - 00:27:00  
والوجوب استحب له الاغتسال. ومبيت بمزدلفة. وجاء ذلك عن بعض السلف لكن لم يأتي فيه دليل صريح وهذا الصحيح انه ليس بسنة. ورمي جمار يستحب الاغتسال لرمي الجمار وهذا ايضا استحسان لم يصح فيه - 00:27:20  
دليل فان النبي بات بالمزدلفة ووقف قبلها بعرفة ورمي بعد هذا الجمار ولم يغتسل لذلك عليه الصلاة والسلام وفعل قوله تشريع وسنة. ويتييم للكل للحاجة. هذه الستة عشر تيم لها ان لم يغتسل للحاجة اذا احتاج الى الا يغتسل خوف مرض ولا غيره - 00:27:40

ويتييم للكل اذا احتاج له ولم يجد الماء تيم له. ويتييم لما يسن له الوضوء من قراءة قرآن ودخول مسجد ومعاودة وطأ اذا لم آآ اذا لم يغتسل ها اذا لم يتوضأ فانه يتييم. ولما - 00:28:10  
يسن له الوضوء ان تغدر الغسل فيما يجب فيه الغسل او تعذر الوضوء فيما يجب فيه الوضوء. ثم ذكر بعده التيم لما ذكر له ذكرها في اخر آآ باب الغسل ونقف عند هذا الموضع والله - 00:28:40  
الله اعلم هذا يقول ان كانت العانة شعرها طويل اي مهمل وحتى الابط ان كان الشعر طويل لكم جزيل الشكر. نعم يجب ان يزيل شعر العانة. وشعر الابط ولا يجعله يطول - 00:29:00

قد وقت النبي صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء في شعر الابط والعانة اربعين يوما. وقد فاذا زادت عن الاربعين امنتت رائحة الانسان لا سيما في الحر مع العرق كذلك تكون مجمعة للاوساخ التي هي بيئة للبكتيريا والامراض. فلا يجوز له ان يبقى اربعين يوما ولا يأخذ من شعره - 00:29:20

اعانته او شعره ابطيه او اظافره. والسنة ان يأخذ من اظافره في كل اسبوع. وكذا من شعر عانته او آآ ابطيه اذا كان يطولان والا فالحد اربعون يوما كما دل عليه حديث زيد ابن ثابت في صحيح مسلم. نعم. نعم - 00:29:50  
ها ان لم يتيسر الوصول للميقات فان الغسل عند الاحرام سنة ليس بواجب. لا عند الحرم يستحب كما ذكروا قبل دخول مكة. وهذا اذا وجد سببه فان النبي انما اغتسل لانه طال عهده. عشرة - 00:30:20  
ايام وهو يمشي فاصابه الشعث والغبار. ولحقه ما لحقه من الاوساخ فاحتاج الى ذلك. فهو سنة عند الحاجة اليه. نعم. وش فيه؟ يجوز الاغتسال بالماء المقوء عليه في دورة المياه - 00:30:50  
وبغير كراهة كما سبق. وكذلك ماء زمم يجوز ان يغسل به محاشيه ويغسل به من غير كراهة. قد سبق ذلك في احكام المياه نعم. ساعة ويوم. نعم. لا حد لاقله. قد - 00:31:10

بالدم ساعة وقد يخرج منها الجنين من غير دم. وهذا نادر والنادر ما له حكم. لكن حد الاعلى اربعون يوما. نعم. نعم. قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد غسل الجمعة واجب على كل محتمل. اخرجه السبعة. هذا الحديث ما الصارف له من الوجوب الى الاستحباب - 00:31:30

الصادف له قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل. ول الحديث عثمان انه جاء وعمر يخطب. فانكر عليه عمر قال - 00:32:00  
فاني لم استطع الا ان توظأت فلم استطع الاغتسال لادرك الجمعة. قال والوضوء ايضا وقالوا هذا لما صحت صلاته وصحت جمعته دل على ان الغسل غير واجب. والا في الحديث لو لم يأتي له الصارخ لكان اقوى من كلام الماتنين - 00:32:20  
والناظمين من الفقهاء بان هذا واجب. كلام الرسول اوجب. صلى الله عليه وسلم المرق والشاهي نجسان او طاهران المرق والشاهي والعصير كلها طاهرة. فاذا اصابت الثوب فهي طاهرة. فاذا غسلها من باب التنزه لا من باب انها نجسة. اي نعم - 00:32:40

نعم ها الغسل مستحب هل يسبقه وضوء يستحب ان يسبق كل غسل وضوء؟ اصبر الغسل المستحب يستحب ان يسبقه ولو كان الغسل لاجل مستحب. هل يكفي عن الوضوء اذا اشتمل الغسل المستحب على وضوء على مضمضة - 00:33:10

شاق اغنى عن الوضوء وان لم يشتمل على مضمضة واستنشاق لابد من وضوء اما قبله او بعده والافضل قبله والله واعلم هذا السؤال وهو الاخير لا واحد يسأل الشيخ المفروض انه سؤال لكن - 00:33:40

وقالوا وش سؤالك؟ ايه. لا مانع. الافضل ان يكون بعد الفجر. فان فصل قبل الفجر فلا مانع لا سيما اذا وجد له وجوب جامع واغتسل للامرين لاجل الجماع ولاجل الجمعة. قبل الفجر والله اعلم - 00:34:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:34:20